المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجنبي.

International responsibility for violating the alien's rights.

بحث مقدم من قبل
المدرس ميثاق طالب غركان
جامعة كربلاء- كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصــة.

تنهض المسؤولية الدولية عند قيام أحد أشخاص القانون الدولي بفعل غير مشروع يلحق الضرر بدولة أخرى أو أحد رعاياها مما يوجب إصلاح ذلك الضرر وهي بذلك تشكل مبدأ مهماً من مبادئ القانون الدولي ، فأوضحت هذه الدراسة المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى وبينت عناصر هذه المسؤولية وأركانها ،ونتائجها التي تتمثل في التزام الدولة الي أحدثت الضرر بتعويضه وذلك من خلال الرابطة القانونية التي تنشأ بين الطرفين ،ففكرة المسؤولية الدولية تتمثل في تحمل الأجنبي نتائج أفعاله والتزامه بتعويض الضرر الذي يحدثه بالغير ، وهذه المسؤولية تارة تكون عقدية وتارة أخرى تكون تقصيرية فلابد من ضمان حقوق الأجنبي عند تواجده في دولة أخرى ومن أهم تلك الحقوق هو حق التقاضي امام محاكم البلد الذي يقيم فيه وفي ذات الوقت على الأجنبي أن يكون خاضعاً لإجراءات معينة تضمن تمتعه بتلك الحقوق ، ويحق للدولة أن تقيد دخول الأجانب إليها سنوياً.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، الدولية ، انتهاك ، حقوق ، موقف.

Abstract.

International responsibility is exercised when a person of international law is unlawfully acted upon to harm another state or one of its nationals, thereby repairing that damage, and thus constitutes an important principle of international law. The elements of this responsibility and its staff, and its consequences, which are the obligation of the state that caused the damage to compensate it through the legal association that arises between the two parties, the idea of international responsibility is to bear the consequences of the foreigner's actions and his obligation to compensate the damage caused by others, and these The responsibility is several and at other times it is a default, so the rights of the foreigner must be guaranteed when he is in another country, and one of the most important of these rights is the right to litigate before the courts of the country in which he resides and at the same time the foreigner must be subject to certain rents to ensure that he enjoys those rights, and the state has the right to restrict the entry of In addition to it annually.

Key words: the responsibility , International , violation , rights , Attitude.

المقدمـــة.

المسؤولية كفكرة من أقدم المبادئ التي حكمت التجمعات البشرية في علاقاتها الداخلية وتحولها إلى مبدأ قانوني دولي ،حيث كان من السهل في كثير من الأحيان معرفة نظام المسؤولية في القانون الداخلي ،وتحديد نوعها، سواء كانت مسؤولية جنائية تلحق ضرراً بالصالح العام أم مسؤولية مدنية تصيب المصلحة الخاصة، إلا أن الأمر يدق في نطاق القانون الدولي ويصبح أكثر تعقيداً ،وأهم تطور عرفه نظام المسؤولية الدولية تحقق في عهد الأمم المتحدة والفضل في ذلك يرجع لعدة عوامل أساسية تمثلت في الاجتهادات الفقهية التي ساهمت بها لجنة القانون الدولي ،وبالنظر لاختيار لجنة القانون الدولي لنظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية وإدراجها ضمن مشروعها النهائي لتقنين المسؤولية الدولية ،إذ إن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتميز عن غيرها كونها التزامات موضوعية وقواعد آمرة في مواجهة الكافة.

أهمية الموضوع.

يعد موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجنبي من أكثر المواضيع القانونية المهمة في نطاق القانون الدولي، إذ فرضته التطورات السريعة التي شهدها المجتمع الدولي، وما زال مثارا للجدل بين فقهاء القانون الدولي الخاص، من خلال ما يترتب عليه من إضرار للأجنبي من قبل الدول عن طريق عمل قاعدة الاسناد ،إضافة الى ذلك أن لقواعد المسؤولية الدولية دور فعال في تنظيم العلاقات الدولية، والحفاظ على سيادة الدول من خلال إيجاد قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول دون أي تمييز.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود قواعد قانونية موحدة ومفصلة تنظم أحكام المسؤولية الدولية فيما لو حدث خلل في تنفيذ التزاماتها الدولية، إذ إن هنالك غموضاً يعتري هذه المسألة، فلا بد من وجود قواعد قانونية دولية تحكم مسؤولية الدولة تجاه الدول الأخرى عند حدوث عمل غير مشروع تجاهها.

خطة البحث.

سأقسم البحث الى ثلاثة مباحث ،سأتطرق في المبحث الأول الى تعريف الأجنبي وبيان حقوقه، وأخصص المبحث الثاني لبيان مفهوم المسؤولية الدولية والأعمال التي تقوم بها الدولة التي تسبب من خلالها ضرراً للأجنبي ،ثم أوضح في المبحث الثالث أعمال المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الأجنبي.

المبحث الأول // التعريف بالأجنبي وبيان حقوقه وواجباته.

غالبا ما تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك من قبل الدولة التي تعد الحامي الأول له مما يشكل تحديات كبيرة امام المجتمع الدولي لتوفيرا لحماية اللازمة له ضد هذه الانتهاكات، وذلك من خلال إيجاد قواعد قانونية ملزمة تصون تلك الحقوق، حيث إن هذه القواعد لا تكون ملزمة ما لم تكن مصحوبة بجزاء لكل من ينتهك تلك الحقوق، لذا سأقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، أوضح في الأول منها تعريف الأجنبي، واتطرق في الثاني الى بيان حقوقه ،وأوضح موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق في المطلب الثالث.

المطلب الأول//تعريف الأجنبي.

يعرف الأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب "هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية "(1)فالأجنبي بالنسبة للقانون العراقي هو" من لا ينتفع بالجنسية العراقية وهذا ما أشار إليه قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963 ".كما ورد تعريفه في قانو الأحوال المدنية العراقي بأنه "هو الشخص الذي لا يتمتع

بالجنسية العراقية "(2) فكل من يتواجد في إقليم البلد ولا يتمتع بجنسيتها يعد أجنبياً عنها ،ووفقاً لهذا التصويران الأجنبي في الدولة لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها أي بعبارة أخرى لا يحمل جنسية الدولة وفقاً لقانون الجنسية.أما بالنسبة لموقف قانون الجنسية المصري ، فعد الأجنبي كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية المصرية ،وكذلك الحال لموقف قانون الجنسية السوري (3)، وكما هو معروف فالجنسية تعد رابطة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها اثار قانونية ويطلق على من لا يتمتع بها أجنبي، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإقامة الكويتي الذي اعتبر الأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية الكويتية ويكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول من السلطات المختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها أو كان حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة (4).وقد عرف قانون الإقامة اللبناني الأجنبي" هو كل شخص خارج التبعية اللبنانية"(5) وكلمة الشخص الذي أشار اليها القانون تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ،وبناءً على ما تقدم ذكره، فالأجنبي هو ليس من رعايا الدولة الموجود على أراضيها ولا يتمتع بجنسيتها وفق الأسس والمعايير القانونية المحددة ،إذ ميزت القوانين بين الوطني والأجنبي فيما يخص الحقوق والحريات، فلكل دولة مطلق الحرية في وضع القواعد الخاصة بمنح جنسيتها وفق اعتبارات محددة سياسية أو أمنية أو اقتصادية، وذلك استناداً لقواعد القانون الدولي (6)، وبذلك نجد أن أغلب التشريعات العربية ابتعدت عن مفهوم الأجنبي من الناحية القومية بعدم التفرقة بين الأجنبي والعربي بما لا ينسجم مع توجهاتها الوحدوية على الرغم من إشارة أغلب الدساتير العربية الى قوة العلاقة بين مواطني البلدان العربية، إلا أنها بقيت مجرد شعارات ومواد في دساتيرها ، في حين سار اتجاه اخر عكس ذلك وهم قلة جدا إذ ميزت بين العربي والأجنبي وأشارت إلى أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الدولة أو أية دولة عربية (7)، وينبغي على المشرع العراقي مراعاة هذه المسألة المهمة جداً، إذ أشار قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963إلى صفة المواطن المغترب المنتمي إلى الامة العربية ،وميزه عند منحه الجنسية العراقية ، إلا أنه تم إلغاء هذا النص واقتصر فقط على قانون إقامة الأجانب باعتبار المغترب ،هو الشخص الذي ينتمي إلى العراق بأصله ،بعكس القانون النافذ رقم 62 لسنة 2006 الذي لن يشر إلى المواطن المغترب، في حين كان الأولى بالمشرع العراقي إعطاء هذه الصفة لمن ينتمي للامة العربية وتسهيل إجراءات حصوله على الجنسية (8) كما كان ذلك مقرراً في القانون الملغي.

المطلب الثاني//حقوق الأجنبي وواجباته.

نتيجة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي كثرت ظاهرة تواجد الأجانب على أقاليم دول غير دولهم مما أوجب على الدول تنظيم تلك الظاهرة وتحديد المركز القانوني للأجانب وتوفير الحد الأدنى من الحقوق التي تضمن لهم العيش بكرامة ومنع تعرضهم لأي اعتداء، وكما هو معلوم أن سبب هذا التواجد للأجنبي قد تكون أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية ففرضت عليه الهجرة الى غير بلده ،فالأجنبي له حقوق معينة يتمتع بها تضمن له حماية شخصيته، ولاتعد تلك الحقوق منحة من الدولة التي يتواجد فيها الأجنبي بل هي ثابته له بوصفها الحد الأدنى لتمتعه بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي. (9) ومن ضمن تلك الحقوق حرية النقل وحرية النشاط الاقتصادي والفكري وحرية الاجتماع والحرية الدينية على أن لا يتجاوز في ذلك ما يقرره دستور الدولة وتشريعاتها من أحكام. (10)إضافة لحق الانتفاع بالمرافق العامة، وحق التقاضي أمام محاكم البلد المقيم فيه، وكذلك حق التملك وهناك حقوق ترتبط بمبدأ المعاملة بالمثل في حال السماح للأجنبي بتملك الأموال وله تملك ما يشاء من المنقولات والعقارات، إلا أن ذلك مقيد بموافقة الدولة فكثير من الدول تحظر على الأجنبي تملك السفن والطائرات والعقارات . (11)

ومن التشريعات بهذا المبدأ منها قانون العمل المصري رقم 91 لسنة 1959 افي المادة 35 منه وكذلك المادة 22 من القانون المدني العراقي التي نصت على "اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات ،غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي "ويكون الأجنبي في ممارسته لتلك الحقوق خاضعا لإجراءات معينة ،كحصوله على تراخيص من قبل الدولة المقيم على أراضيها، ولقد اشترط القانون اللبناني في حال انتقال الملكية في المال المنقول أو إنشاء حق عيني للأجنبي الحصول على ترخيص مسبق بموجب مرسوم جمهوري، (12) فللدولة الحق في نزع الملكية من الأجنبي لقاء تعويض عادل، فكل ما تقدم ذكره من حقوق أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وأكد على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان في أي مكان بغض النظر كان في بلده أم لا، إذ نصت المادة 17 منه على "1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .2- لا يجوز تجريد أي أحد من ملكه بطريقة تعسفية(13) ،هذا كله من جانب الحقوق،إذ لا يجوز حرمان الأجنبي من ملكه بدون تعويض عادل وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها حيث قضت "باستحقاق الأجنبي التعويض عن الأراضي التي الت ملكيتها للدولة" (14)، ولكن في المقابل هناك التزامات تترتب على الأجنبي غير التي تترتب على عاتق الوطني، فالدولة تسن من التشريعات لتنظيم تلك الالتزامات في تشريعاتها الوطنية لكن سلطاتها مقيدة في هذا الصدد ، استناداً للاتفاقات التي تقدها طبقا لمبدا المعاملة بالمثل بالإضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي كالالتزام بالحد الأدنى في معاملة الأجانب والالتزام بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان ، (15) فعليه أن يقوم بإخبار السلطات المختصة في الدولة التي يتواجد فيها عن مكان تواجده وأن يراجع اقرب مركز للشرطة للتثبت من حالته الشخصية وأن لا يغير محل اقامته دون علم السلطات المختصة وإلا تعرض للعقاب ، كما أوضحته المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه الإساءة للنظام السياسي وإلا تعرض للإبعاد من الدولة إذ يصدر قرار الإبعاد من قبل القضاء والإدارة معاً، وحسنا فعل المشرع العراقي بهذا الخصوص، ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولة لها الحق في تقييد دخول من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعين بجنسية واحدة مثل القانون الذي صدر في الولايات المتحدة عام 1921 الذي تضمن بأن لا يتجاوز عدد الأجانب الذين يدخلون الولايات المتحدة الامريكية سنويا 3% من عدد الأجانب من ذات الجنسية المتمتعين بها، وتوجد العديد من الاعتبارات التي تؤثر على سياسة الدولة في تنظيم مركز الأجانب كالاعتبارات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسكانية، ويحق للأجنبي التقاضي أمام المحاكم والمطالبة بحقه إضافة لذلك أن بعض الدول تعطي الأجانب حقوقا إضافية تقررها في القانون الوطني كالنرويج والسويد والدنمارك التي تجيز قوانينها للأجنبي التصويت في الانتخابات مع شرط مضي مدة معينة على اقامتهم فيها فتسمح لهم أحياناً ليس فقط التصويت بل إضافة لذلك حق الترشيح، فنلاحظ تقابل في الالتزامات بين الأجنبي والدولة المقيم فيها فعليه ان لا يخالف تشريعات الدولة التي يقيم على أراضيها وإلا تعرض للأبعاد خارج الدولة ، وعلى الدولة تشريع القوانين التي تنظم مركزه القانوني وفي حالة مخالفة أي من الجانبين تنهض مسؤوليته لمخالفة التزاماته،(16) أضف إلى ذلك على الأجنبي عند انتفاعه بالمرافق العامة المحافظة عليها من الضرر شأنه شأن الوطني وقد تلجأ الدولة أحياناً الى نزع ملكية الأجانب دفعا للضرر المحدق بها مقابل تعويض عادل يدفع للأجنبي ،(17) فعلى الأجنبي عند وجوده في العراق احترام القانون والنظام العام فليس له أن يقوم بأي عمل من شأنه تعريض أمن البلد وسلامته إلى الخطر أو أن ينخرط في تنظيمات إرهابية وإلا عرض نفسه للعقاب.

المطلب الثالث//موقف الشريعة الإسلامية.

إن للشريعة الإسلامية دور بارز في مجال رعاية حقوق الإنسان بصورة عامة ،وحقوق الأجنبي بصورة خاصة ، فديننا الحنيف دين مودة وتسامح وعطف ومساواة بين جميع البشران كرم الإنسان وفضله على جميع المخلوقات في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلنهم على كثير من ممن خلقنا تفضيلا"(18) عدا لتلك التي تتعارض مع معتقداتهم، فالإسلام دين لا يفرض نفسه على أحد ،فقد تسامح حتى مع الذميين المتواجدين في أرض المسلمين ،وتتلخص هذه الحقوق التي جاء بها الإسلام بالوفاء بالعهد، واحترام الكرامة الإنسانية في الحرب والسلم، والاخوة الإنسانية والحق في العدالة وفي المعاملة بالمثل والدعوة الى التسامح مع الأجانب واحترام عاداتهم وتقاليدهم ، فكل ذلك يدل على عناية الشريعة الإسلامية بتنظيم حقوق الإنسان والاهتمام بها ورعايتها.(19)ولقد أكد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله هذا المبدأ وذلك أثناء الحرب من خلال الرفق بالأسير ومعاملته بلطف، حيث قال استوصوا بالأسارى كما جاء في قوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً "(20) فمنذ ذلك الحين وديننا الحنيف اكد على تلك المبادئ المهمة، في المعاملة، واحترام المبادئ الإنسانية في أوقات السلم والحرب على حد سواء، حيث دعا الى تجنب القسوة في معاملة الإنسان، إذ إن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم وعدم اللجوء الى الحرب الا عند الضرورة القصوى، من خلال ما تقدم نلاحظ اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم شؤون الأجانب أثناء تواجدهم في البلدان الإسلامية، ولم تترك تلك الحقوق بدون تنظيم ،لأن تركها يولد نتائج سلبية على المجتمع الإسلامي فوضعت الشريعة الإسلامية قواعد واضحة كفلت بموجبها تحقيق المساواة بين المسلمين والأجانب تسمو على القوانين الوضعية، إذ لم تميز بين النطاق الدولي والداخلي، فالشخصية القانونية في الإسلام واحدة فالخطاب الإسلامي عاماً لا يختص بالموطن، ولا بالجنسية بل شمل جميع البشر فهذه الحقوق أقرتها الشريعة السمحاء وذلك خلاف ما ذهب اليه الفقهاء في الوقت الحاضر من أن مصدر تلك الحقوق القانون الدولي.

المبحث الثاني//التعريف بالمسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها.

تعد المسؤولية من المواضيع المهمة جدا على الصعيدين الداخلي والدولي ،فهي في نطاق القانون الدولي الخاص تعد ضمانة مهمة لكفالة تطبيق القانون الدولي، فقد حاولت لجنة القانون الدولي وضع تقنين لنظام المسؤولية الدولية للدول على أساس اسناد الفعل الدولي لدولة معينة، فصاغت لجنة القانون الدولي تقنينها لتسري قواعده على أي التزام دولي، وبالتالي يمكن تطبيق هذا النظام في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى مراعاة خصوصية الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال اعتبار أساس المسؤولية هو الفعل غير المشروع ، فانتهاك حقوق الإنسان وخصوصا الأجنبي مجال البحث يكون عن طريق ارتكاب فعل غير مشروع ،وبالتالي يترتب على الفعل غير المشروع ضرراً لمخالفة الالتزامات الدولية، إذ إن كل نظام قانوني يلزم أشخاصه بالتزامات معينة ، ويقرر لهم حقوقاً فكل إخلال من قبله يوجب المسؤولية ،فالمسؤولية الدولية تقوم على مبدا تحمل الدولة صاحبة الشأن نتيجة الأضرار التي تلحقها بالدول الأخرى، نتيجة قيام سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإخلال بالتزاماتها الدولية، وكما هو معروف لدى الجميع أن قواعد المسؤولية الدولية لم تجمع في قانون واحد متكامل بل لا تزال تحكمها القواعد العرفية الدولية التي غالبا ما تكون محلاً للنقاشات القضائية والفقهية (21).وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الدولية وبيان طبيعتها، وسأبحث في المطلب الثاني عن قيام الدولة بفعل غير مشروع يلحق ضررا بالأجنبي وبالثالث سأوضح اسناد الفعل غير المشروع للدولة.

المطلب الأول//مفهوم المسؤولية الدولية.

المسؤولية في القانون الدولي تقوم على ذات المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية في القانون الخاص فهي كل فعل غير مشروع يلحق ضرراً بالغير يلزم محدثه بإصلاحه (22).حيث برزت العديد من المحاولات الخاصة بتعريف المسؤولية الدولية ،وبيان مفهومها ،حيث أشارت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية إلى "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة "(23) أما على صعيد القضاء الدولي فقد صدر حكم عن محكمة العدل الدولية في 26 /1927/7 في النزاع الحاصل بين المانيا وبولندا المتعلق بمصنع شورزو "من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من الدولة لأحد التزاماتها يستتبع التزاما بالتعويض المناسب نتيجة لا خلالها بتعهدها وهذا الالتزام قائم بنفسه دون الحاجة للنص عليه "(24) فالمسؤولية الدولية هي عبارة عن "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع بتعويض الأشخاص التي لحقهم ضرراً من جراء هذا العمل "(25).ويتمثل المعنى العام للمسؤولية الدولية ب "تحمل الشخص الدولي نتائج أفعاله والتزامه بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير "(26)كما عرفت بأنها "التزام تتحمله الدولة أو المنظمة الدولية بحكم القانون الدولي نتيجة للارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية بتعويض رعايا الدولة الأخرى مادياً أو عينياً "(27)وعرفها الفقيه كلسن بانها" المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا "(28)ويتضح لنا من خلال ما تقدم ذكره أن جوهر المسؤولية الدولية هو الإخلال بالالتزامات الدولية وانتهاكها ، إذ إن الإخلال بهذه الالتزامات الدولية يعد مساساً بحقوق ومصالح الدول ويلحق الضرر بها ويستوجب التعويض، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري حول قضية الكونت برنادور (29) حيث تعود هذه الحادثة إلى عام 1947 و1948، حيث أصيب بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار أثناء قيامهم بخدمة المنظمة الدولية وأهمها مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت على أثر زيارة قام بها لإسرائيل، حيث طلبت الأمم المتحدة رأياً استشارياً حول ما اذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول المسؤولة عن هذه الأضرار، وذلك بقرار الجمعية العامة في 3 كانون الأول 1948، وبعد ما عرض الأمر على المحكمة أصدرت قراراً مفاده، إن الأشخاص في نظام معين ليسوا متماثلين في طبيعتهم وفي حقوقهم ،بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته ،وإن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام ،واستناداً لذلك توصل الفقهاء لنتيجة مهمة ألا وهي ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، إذ لا تتمكن المنظمات الدولية من ممارسة مهامها ووظائفها بدون الاعتراف لها بتلك الشخصية ،ومما تجدر الإشارة اليه إن المسؤولية الدولية تترتب عند إتيان الدولة لأي فعل غير مشروع يمثل إخلالاً بالقانون شانها في ذلك شان المسؤولية المدنية التي تترتب عند ارتكاب الشخص فعلا يلحق الضرر بالغير (30).وقد عرفت المسؤولية الدولية بتعاريف متعددة منها "الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي لعدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية "(31).كما عرفها روسو بانها "وضع قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها الفعل المشروع بموجبه دولياً بإصلاح الضرر الذي لحق الدولة الذي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل "(32)ومن خلال ما تقدم ذكره نرى أن أغلب تلك التعاريف السالفة الذكر تتميز بعدم شموليتها وذلك لحصرها المسؤولية الدولية بالدولة فقط المخاطبة بأحكام القانون الدولي فهي لم تشمل أشخاصاً آخرين مخاطبين بقواعد القانون الدولي كالمنظمات الدولية.وكذلك عرفت المسؤولية الدولية وفق المفهوم الحديث بأنها "مجموعة قواعد تحكم العلاقة الناشئة بين الشخص المخل بالتزامه دولياً وبين من لحقه الضرر جراء

الفعل غير المشروع"(33).ومن خلال ما تقدم ذكره يرى الباحث أن المسؤولية الدولية تمثل التزام يترتب في ذمة الشخص أو الدولة نتيجة ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ينشا عنه ضرراً للغير موجباً للتعويض.

المطلب الثاني // تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة.

يلتقي الالتزام الدولي مع الالتزام القانوني الذي يوجبه القانون المحلي عند ارتكاب أي فعل يستوجب المسؤولية القانونية ، فالإخلال بالالتزام الدولي يوجب المسؤولية، وهذا الأمر أكدته العديد من الاتفاقات الدولية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية "لعام 1966 اذ نصت المادة الخامسة منها على "ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام باي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية " فلقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر فعل غير مشروع مخالف لأحكام القانون الدولي صادراً من أحد أشخاصه ملحقا ضررا بالغير شأنه في ذلك شان القانون الداخلي، دون أن يكون ذلك موافقاً لأحكام القانون الداخلي ،يتضح من خلال ما تقدم أنه لا يوجد هنالك أي ترابط بين القانون الدولي والقانون الداخلي بخصوص المسؤولية القانونية ، فبالنسبة للقانون الداخلي لابد من وجود المشروعية أو البطلان من أجل الحكم بالتعويض ،بعكس الحال بالنسبة للقانون الدولي الذي لا يتضمن إلا الجزاء ضد أشخاص القانون الدولي فيقضي بالتعويض ضد مرتكب الفعل الضار، فمسؤولية الدولة لا تكون إلا من خلال أشخاص يخضعون لأحكام القانون الدولي، بحيث لا يمكن تحريك هذه المسؤولية إلا من خلالهم، إذ إن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية عقدية ناجمة عن إخلال الدولة بأحد التزاماتها العقدية من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية مع دول أخرى، فتكون الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال حتى وإن لم ينص عليه في المعاهدة، أو قد تكون هذه المسؤولية تقصيرية نتيجة قيام الدولة بفعل غير مشروع يعد وفق قواعد القانون الدولي إخلالاً أو يشكل مساساً بحقوق الدول الأخرى، وكما هو معروف في المسؤولية المدنية أن هناك اختلافاً فقهياً بين كلا المسؤوليتين في القانون الداخلي ناتج عن فروقات عديدة ويرى البعض الآخر أن هذا الأمر لا وجود له في القانون الدولي؛ لأن أحكام المسؤولية الدولية هي ذاتها سواء كانت ناشئة عن إخلال بالتزام مصدره العقد أم القانون، والرأي الراجح في الفقه الدولي أنه توجد فروق بين المسؤوليتين عقدية كانت أم تقصيرية، فمسؤولية الدولة تكون تقصيرية عند امتناعها عن فعل يوجب القانون القيام به (34)، ويرى الباحث أن المسؤولية الدولية تكون تقصيرية عندما تمتنع الدولة عن القيام بأي التزام يفرضه عليها القانون الدولي أو تمتنع عن تنفيذ قانون يوجبه القانون الدولي.كما أن القانون الدولي اقر مسؤولية الافراد عما يرتكبونه من أفعال تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فمعظم القواعد القانونية التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية لها صفة الالزام والأمر للجميع بحيث لا يجوز الإخلال بها ومن ضمن هذه القواعد الآمرة في القانون الدولي تلك التي تتعلق بحقوق الدول، والخاصة بحقوق الإنسان وحرياته. (35)

المطلب الثالث//تضرر الأجنبي جراء الفعل غير المشروع للدولة.

كذلك الحال في المسؤولية الدولية تنهض مسؤولية الدولة عند الحاقها ضرراً بالأجنبي، المتواجد على أراضيها تصرفاً أو امتناعاً عن التصرف فالدولة هي كيان معنوي يتألف من أجهزة مختلفة تشريعية وتنفيذية وقضائية فينبغي أن يكون الفعل ضاراً بالغير، فالضرر يمثل قوام المسؤولية وعنصراً جوهرياً فيها، فلا بد من أن يكون الضرر نتيجة للفعل غير المشروع أي توافر علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر وقد عرف الضرر في القوانين الداخلية بانه "أذى يلحق الشخص في حق من حقوقه و مصلحة مشروعة سواء كان في جسمه أم عاطفته أم شرفه أم عرضه أم ماله ...." (36) فهو شرط

جوهري لقيام المسؤولية ،وكذلك الحال في القانون الدولي، فيمثل الضرر المساس بحق او مصلحة ترتبط بأشخاص القانون الدولي فيعد عنصراً مهماً للمطالبة بالتعويض، وقد يتخذ الضرر أشكالاً عديدة ،فقد يكون مادياً أو معنوياً وقد يلحق الدولة او المنظمة الدولية باعتبارها شخصا قانونيا او يصيب احد رعايا الدولة ، فعند قيام الدولة بعمل غير مشروع يعد ذلك إخلالاً بالتزاماتها القانونية والتعاقدية تجاه الأجنبي، بحيث تترتب مسؤوليتها التقصيرية أو العقدية حسب الإخلال من جانبها قانونياً أم عقدياً، فالتصرف ينبغي أن يكون وفق القانون الدولي والمواثيق الدولية، فأساس مسؤولية الدولة يكون ناجماً عن إخلال بقواعد القانون الدولي، إذ ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية، فأي انتهاك لحقوق الأجنبي من قبل الدولة يعد عملا غير مشروع ،فتلتزم الدولة بموجب ما تتمتع به من سلطات كاملة على اقليمها بضمان الحماية الكاملة لرعايا الدول الأجنبية، إلا أن هذا الالتزام لا يعني أن تضمن لهم أن لا يلحق بهم ضرر، بل تلتزم باتخاذ الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة بمنع تعرضهم للأذى ،وينبغي ملاحظة ان الفعل غير المشروع الصادر من قبل الدولة ،لا يقتصر على مخالفتها لالتزام دولي، بل قد يكون ناجم عن مخالفة مصادر الالتزام في القانون الدولي العرفي، وما هو مقرر من مبادئ لدى الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالفعل غير المشروع ينبغي أن يكون متضمنا عنصرين احدهما شخصي يتمثل بسلوك إيجابي أو سلبي كالقيام أو الامتناع عن عمل من قبل الدولة، والآخر عنصر موضوعي مادي، كمخالفة الدولة لالتزام قانوني يقع على عاتقها (37).

المطلب الرابع//إسناد العمل غير المشروع للدولة.

تعد الدولة شخصية معنوية مكونة من عدة سلطات، هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ،فإن أي عمل غير مشروع صادر من هذه السلطات ويلحق ضرراً بالأجنبي الموجود على إقليم الدولة يترتب عليه مسؤولية دولية، فقيام السلطة التشريعية بإصدار قانون يتنافى مع معاهدة دولية أو امتناعه عن اصدارقانون لتطبيق معاهدة دولية، يثير مسؤولية الدولة، وذلك لتنصلها عن التزاماتها القانونية الدولية التي يحكمها القانون الدولي، كالحكم الصادر من لجنة التحكيم في 15 حزيران 1922 في قضية فوائد الحرب، التي تتلخص وقائعها في فوائد الحرب بين فرنسا واسبانيا، حيث وجدت محكمة العدل الدولية أن البرلمان الفرنسي لا يملك صلاحية فرض ضرائب على مواطنين اسبان مقيمين في فرنسا، وذلك لوجود معاهدة مبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع الإعفاء الضريبي عام 1862 ،حيث تضمنت إعفاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في اسبانيا والرعايا الإسبان المقيمين في فرنسا من الضرائب الاستثنائية (38).

فعلى الدولة أن تراعي في إصدارها التشريعات عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية الخاصة، التي ترتبط بها إضافة لذلك ان مسؤولية الدولة تمتد الى أحكام الدستور، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الاستشاري لعام 1932 بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في دانتريغ، والتي جاء فيها "ليس للدولة أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام دستورها للتنصل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات النافذة "(39).إضافة لما تقدم ينبغي على الدولة ان تراعي حقوق الإنسان من قبل سلطاتها كافة تشريعية كانت أم تنفيذية ام قضائية، فتمتد مسؤوليتها الى موظفي جهازها الإداري والتنفيذي، من اعلى مسؤول في القمة إلى آخر موظف يصدر منه الفعل غير المشروع، وأدى إلى انتهاك حقوق الأجنبي فتتحمل المسؤولية الدولية، وهنا ينبغي التمييز بين حالة إتيان الفعل من الموظف في حدود صلاحياته وبين تجاوز الموظف اختصاصاته، ففي الحالة الأولى، تكون الدولة هي المسؤولة عن الفعل غير المشروع ،أما في الحالة الثانية فلا تتحمل الدولة أية مسؤولية، وبإمكان الطرف المتضرر مقاضاة الموظف أمام محاكم الدولة، أما في الوقت الحاضر وفي ظل تطور المجتمع الدولي توسع نطاق المسؤولية، فأصبحت مسؤولية

الدولة تشمل أفعال الموظفين سواء في حدود اختصاصهم أو خارج ذلك، وذلك بسبب سوء اختيارها الموظف، وقد أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان 1972، فالمسؤولية الدولية عن عمل السلطة التنفيذية قد يكون عن المعاملة السيئة للأجانب أو التمييز المجحف، كحكم محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 21 حزيران 1933 بين أمريكا وبنما، حيث حكمت أن بنما مسؤولة عن تصرفات رجال أمنها في المهام الرئيسية (40).إضافة إلى حالة اعتقال الأجنبي والاعمال التعسفية ضد الأجانب المقيمين على أراضيها، وأيضاً تترتب مسؤولية الدولة، عن أعمال سلطتها القضائية من خلال ما تصدره محاكمها من أحكام تتعارض من قواعد القانون الدولي الخاص ، فالدولة لا تستطيع أن تتمسك بمبدأ استقلال القضاء؛ لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية، ولا علاقة للدولة الأجنبية بهذه العلاقة؛ لأن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية عن أي حالة تعد انتهاكاً لحقوق الأجنبي، فتقوم مسؤولية الدولة إذا كان في أحكامها إخلال بالتزام دولي ملقى على عاتقها، كما لو جعلت الممثل الدبلوماسي خاضعاً لقضائها، أو تمتنع عن النظر في نزاع تقدم به احد الأجانب دون مبرر بقصد حرمان الأجنبي من الحصول على حقه، وكذلك حالة عدم توفر الضمانات الكافية لسير العدالة أو عندما تقوم المحكمة بإصدار حكم تعسفي ضد الأجنبي، وارتكاب أخطاء في الأحكام أو الإجراءات، ضافة لذلك تكون الدولة مسؤولة عما يلحق الأجنبي من ضرر، وإن صدرت من غير السلطات الثلاث المشار إليها، كان يكون صادراً من رعاياها ضد الأجانب المقيمين على أراضيها ،فمسؤولية الدولة تقتضي، الحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب، وأن تعمل على توفير الحماية اللازمة لهم ،وبعكس ذلك تعد الدولة مسؤولة عن أي ضرر يلحق الأجانب الموجودين في إقليمها ،ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك حالات لا تعد فيها الدولة مسؤولة عن الضرر، وهي حالة حصول الضرر من عمل ساهم بوقوعه الأجنبي أو بتحريض منه أو رفض الأجنبي العمل بتوجيهات دولته التي دعته إلى مغادرة إقليم الدولة، وهذه الشروط تخص الممثلين الدبلوماسيين (41)اما فيما يخص الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة للحروب الأهلية والثورات، ميز الفقهاء بين ثلاث اتجاهات، أولها الأضرار الناشئة عن الحرب، فلا تتحمل الدولة مسؤوليتها فلا يكون للأجنبي المطالبة بالتعويض، أما الأضرار التي يحدثها الثوار فيميز الفقهاء بين انتصارهم وهزيمتهم، ففي الهزيمة لا تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي أصاب الأجنبي لانهم كإنو متمردين، أما في حالة العفو عن الثوار فتتحمل الدولة التعويض ويتم تعويض الأجانب عما أصابهم من ضرر.

المبحث الثالث // إعمال المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجنبي.

سبق وأن أوضحنا المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجنبي تترتب نتيجة الفعل غير المشروع دولياً ، لذا لابد أن نبين كيفية إعمال المسؤولية الدولية لانتهاك حقوق الأجنبي ،وذلك من خلال الأساليب المتبعة في تحريك الدعوى عن طريق نظام الحماية الدبلوماسية ،الذي جاءت به الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمواجهة أهم الصعوبات التي تقف حائلاً أمام تحريك مسؤولية الدولة في نطاق حقوق الإنسان ،فيترتب على إعمال المسؤولية الدولية، نشوء علاقة قانونية أو التزام بين الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي ومرتكب الفعل الضار، وتتمثل هذه العلاقة في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة اثار الضرر المترتبة على العمل غير المشروع، الذي أدى إلى الحاق لضرر بالأجنبي، لذا سوف أوضح في هذا المبحث أساليب تحريك مسؤولية الدولة في حالة انتهاك حقوق الأجنبي، وذلك من خلال المطلب الأول ثم اخصص المطلب الثاني للنتائج المترتبة على إعمال المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأجنبي، وأبين شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول//طرق تحريك مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الأجنبي.

يتم تحريك المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية، وهذا ما كان معمول به في السابق، كما تم استحداث طريق اخر يعد أكثر فعالية من نظام الحماية الدبلوماسية المتبع في الماضي، ويتمثل في تقديم شكوى من قبل الفرد إلى المحكمة الوطنية المتواجد في أراضيها، إذ يتم التأكيد على هذا الحق استناداً للاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فاذا لم يتمكن الأجنبي من الحصول على حقه وفق القانون الداخلي للدولة المقيم فيها، فيمكن له أن يلجا للحماية الدبلوماسية ،حيث يستعين بقنصليته للتدخل والمطالبة بحقه عن طريق الوسائل الدبلوماسية(42).وهناك شروط مهمة ينبغي توافرها عند اللجوء لممارسة الحماية الدبلوماسية تتمثل بما يلي:

1-أن تكون هنالك رابطة قانونية أو سياسية بين الأجنبي المتضرر والدولة المدعى ضدها.

2-أن يكون قد تم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.

وهنالك طريق آخر للمطالبة بحقوق الأجنبي، ألا وهو تحريك مسؤولية الدولة عن طريق المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تقديم بلاغ إلى الأمم المتحدة يتضمن انتهاك حقوق الأجنبي من قبل الدولة المتواجد على أراضيها، ولم تراعي فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، حيث اخذت هذه الاتفاقيات على عاتقها رعاية حقوق الأجنبي.

المطلب الثاني//الآثار المترتبة على إعمال مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الأجنبي.

إذا قامت الدولة التي يتواجد الأجنبي على أراضيها بفعل غير مشروع، وتم اثبات هذا الفعل يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة عن هذا الفعل، مما يؤدي إلى قيام علاقة قانونية بين الدولة والشخص المتضرر، تخضع للقانون الدولي الذي ينظم اثارها وكيفية إزالة الضرر عن الأجنبي، حيث ينبغي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والتعويض عن الضرر والاعتذار.. الخ، إذ ينبغي إيقاف انتهاك حقوق الأجنبي ويتخذ التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر عدة صور تتمثل بما يلي:

الفرع الأول: الترضية وذلك في حالة عدم قيام أي ضرر مادي نتيجة الفعل الغير المشروع ، فتتم عن طريق تقديم الاعتذار الدبلوماسي أو إنهاء خدمات الموظف، حيث تتخذ الترضية اشكالا متعددة منها قيام الدولة بتقديم الاعتذار العلني او غير العلني للشخص الذي لحقه الضرر جراء الفعل غير المشروع، أو قيام الدولة بعدم إقرار الأعمال الصادرة من موظفيها وأجهزتها ،وذلك لغرض إصلاح الأضرار المعنوية ،كما يمكن ان تقوم الدولة بمعاقبة الموظف الذي أحدث الضرر، وقد ترقى تلك العقوبات إلى الفصل لردع الموظف المخطئ ،ولا يوجد ما يمنع الدولة من قيامها بدفع مبلغ مالي جراء الفعل غير المشروع الصادر من موظفيها، وهنالك العديد من التطبيقات العملية حول موضوع الترضية، منها قضية الحادثة المتعلقة ،بقيام أحد أفراد الشرطة في أمريكا بالقبض على موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني، بذريعة قيادة مركبتهم بصورة سريعة حيث اعترضت الحكومة الإيرانية على هذا الفعل لمخالفته قواعد القانون الدولي الخاصة بحصانة رجال السلك الدبلوماسي ،حيث قدمت أمريكا اعتذاراً رسميا لإيران (43).

يتضح لنا مما تقدم أن عملية الترضية، ترمي الى إصلاح الضرر غير المادي التي تترتب على قيام الدولة بخرق الالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: التعويض العيني ويتم عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، نتيجة الفعل غير المشروع كأعاده الأموال التي تمت مصادرتها دون وجه حق الى أصحابها، فالتعويض العيني يعد من الوسائل الناجعة لجبر الضرر حيث ينبغي أن يعمل التعويض العيني على إزالة اثار الضرر

المترتبة على العمل غير المشروع كانه لم يكن، وينقسم الفقه الدولي في هذا الصدد الى قسمين، يرى الأول أن التعويض العيني ينبغي أن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر جراء الفعل غير المشروع من أجل إعادة العلاقة بين الطرفين إلى وضعها الطبيعي (44).والرأي الآخر أكثر شمولية من الأول، إذ ذهب الى إقرار الحالة التي كانت ممكن أن توجد لو لم يقع الفعل غير المشروع ،فينبغي أن يعمل التعويض العيني على إعادة الأموال الى حالتها الواقعية والقانونية ،التي كانت عليها قبل أن يقع الضرر المترتب لسبب مخالفة قواعد القانون الدولي ،وإن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الضرر قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً، فتتمثل إعادة الوضع المادي بقيام الدولة المنتهكة بإعادة شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وظاهري، كقيام الدولة بأطلاق سراح الأشخاص الذين تم القاء القبض عليهم بشكل مخالق للقانون، أو الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها بشكل غير قانوني، أما إعادة الوضع القانوني ،فتتمثل بقيام الدولة بأبطال جميع الأحكام القضائية المخالفة وإلغائها، إلا أنه قد لا يكون إعادة الحال الى ما كان عليه ممكنا في جميع الأحوال، لاستحالته مادياً وقانونياً ، فقد تكون الاستحالة مادية كون الشيء المراد إرجاعه قد هلك او اتلف، وقد تكون الاستحالة قانونية، حيث تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه عقبات قانونية للدولة المسؤولة ففي هذه الحالة يتم إزالة الضرر وإصلاحه بطرق أخرى.

الفرع الثالث: التعويض المالي ويكون عن طريق دفع مبلغ من المال كتعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر، فقد يكون تعويضاً عن خسارة لاحقة أو كسباً فائت ،وتعويضا عن ضرراً أدبياً، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أشار إلى " أن تقدير التعويض ينبغي أن يتضمن الخسارة التي لحقت المضرور وما فاته من كسب "(45) ويترك تقدير ذلك إلى القاضي وهو بهذا المفهوم يحقق نفس أغراض التعويض العيني المتمثل بجبر الضرر، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل، في أن التعويض العيني يأخذ شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط، أما التعويض المالي فيهدف إلى إزالة كافة آثار الضرر، ومن ضمنها ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فينبغي أن يكون هذا التعويض كاملاً وذلك من خلال قيام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغاً مالياً مساوي في القيمة للضرر الحاصل ، ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد لتقدير التعويض المالي، والمبدأ الذي يجب اتباعه في هذه الحالة، هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ،أو دفع قيمته ،حيث ينبغي أن يكون مقدار التعويض متناسب مع الضرر، فلا ينبغي أن يكون ذلك مبرراً لافتقار شخص وإثراء آخر دون عذر مشروع (46).

وإن تحديد مقدار التعويض ،يكون خاضعا لأحكام القواعد القانونية الدولية لا قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين دولة محدث الضرر والشخص الذي لحقه الضرر، وينبغي عند تحديد مقدار التعويض مراعاة الحقوق والممتلكات التي تكون لمواطنيها الذين لحقهم الضرر، وذلك كون هؤلاء الأفراد من رعاياها ويحملون جنسيتها، كما ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار ما لحق امن الدولة من أضرار جراء الفعل الغير مشروع ،وما تحملته من مصاريف لغرض الدفاع عن حقوق ومصالح رعاياها، وما فاتها من أرباح ممكن الحصول عليها لولا هذا الفعل، فالتعويض المالي، يشمل الأضرار المعنوية والمادية مباشرة كانت أم غير مباشرة، كونها نتيجة محتملة للفعل غير المشروع ،فقد أكد القضاء الدولي في العديد من القضايا على التعويض كطريق لإصلاح الضرر كقضية الالباما ،حيث أدانت المحكمة بريطانيا بدفع تعويضات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب انتهاكاتها لواجباتها في الحرب الأهلية (47).أما حالة إيقاف سلوك الدولة غير المشروع، فيكون عن طريق تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت أعمال بعدم الموافقة على تنفيذه، او قيام الدولة بإلغاء قانون يضم نصوص مخالفة لمواثيق حقوق الإنسان ،فينبغي توفير وسائل أكثر فاعلية في التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة، فمن حق المتضرر أن يرى من انتهك حقوقه يعاقب جراء ذلك،

مما سبق نلاحظ ان الدولة ملتزمة برعاية حقوق رعاياها الأجانب، وفي حالة إخلالها بذلك الالتزام، يثير مسؤوليتهاالدوليةحيث تكون ملزمةبإزالةاثار هذا التجاوز وإصلاح الضرر المتحقق عن طريق التعويض.

المطلب الثالث//شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

لابد من توافر شروط معينة لغرض توفير الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،إذ نظمت هذه المسالة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية حقوق الأجنبي بشكل خاص داخل الدولة، وذلك من أجل الرقي بالمستوى الثقافي والحضاري للدول ،وتوفير الحماية القانونية اللازمة للأجنبي، إلا أنه مع ذلك غالبا مات حدث انتهاكات لهذه الحقوق داخل الدولة ،وهنا تنهض مسؤولية الدولة في توفير الحماية اللازمة من خلال اللجوء الى الجهات المختصة، ومن الجدير بالذكر أن الدولة لا تستطيع أن تحمي رعاياها ما لم تتوافر شروط معينة، منها تمتعه بجنسية الدولة ،وممارسته لطرق الطعن القانونية ،وهذا ما سأوضحه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول//الجنسية.

تعرف الجنسية فقها " بانها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة بحيث يشكل الفرد عنصراً من عناصرها "(48)أما قضاء، فتعرف بأنها علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية وتضامن بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات. (49)فلا بد من أن يكون الفرد متمتعا بالجنسية حتى تتمكن الدولة من حمايته ورعاية مصالحه ضد الدول الأخرى، فهذه الحماية حق للدولة وللأفراد، لأنها تمثل علاقة الدولة بأفرادها، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى مسالة مهمة الا وهي حالة عديم الجنسية، ففي القدم كان عديم الجنسية يشبه باللقيط، فلا يتمتع بالحماية الدولية لكن مع التطور الذي وصلت قواعد القانون الدولي أصبح بالإمكان الدفاع عن عديم الجنسية، وتوفير الحماية له ضمن المنظمات الدولية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949، حيث أجازت تعويض الأضرار التي تصيب موظفي منظمة الأمم المتحدة ،حيث إن المنظمة لها حق حماية الموظفين التابعين لها، فليس للدولة أن تبسط حمايتها القانونية على الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسيتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في النزاع الذي حصل بين استونيا ولتوانيا، بقولها "إذا لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فرابطة الجنسية بين الفرد والدولة هي التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية"(50).والإشكال الذي يثور بهذا الصدد هو الوقت الذي يتم بموجبه الاعتداد بالجنسية، لمعرفة الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية ،فهل هو وقت رفع الدعوى أو وقت اصدار الحكم أو وقت توافر الجنسية عند وقوع الضرر، فلم تستقر آراء الفقهاء على رأي واحد، فمنهم من اشترط الجنسية لحظة وقوع الضرر، ومنهم ذهب الى لحظة رفع الدعوى أمام القضاء، واخرون يرون توافر الجنسية منذ لحظة وقوع الضرر حتى صدور حكم في الدعوى، إلا أن الرأي الراجح هو كون الفرد متمتعاً بجنسية الدولة من لحظة وقوع الفعل الضار حتى صدور حكم بات في الدعوى، ومن المشاكل التي قد تثار في هذا الصدد، حالة ما لوكان الفرد يحمل أكثر من جنسية ،مشكلة ازدواج الجنسية بحيث تكون كل من الدولتين طرفا، فالعبرة تكون للجنسية الفعلية التي تحدد على أساس اعتبارات واقعية مؤثرة، كمكان الولادة، وموطن الفرد ،ومكان مباشرة الحقوق السياسية والمهنة ،أما بالنسبة لحالة انعدام الجنسية، فتكون الدولة التي اتخذ فيها موطناً له هي التي يحق لها المطالبة بحقوق الفرد والتعويض عن الضرر الذي لحقه ،أما فيما يخص الشخص المعنوي، فهو كذلك لابد أن يكون متمتعاً بالجنسية حتى يتمتع بالحماية القانونية، حيث تقوم جنسية الشخص المعنوي على اعتبارات اقتصادية مادية لا بشرية ،فلابد من أن يكون مرتبطاً بدولة محددة حتى يتمتع بحمايتها اذ يقيم الفقه جنسية الشخص المعنوي على أساس رابطة التبعية بينه وبين الدولة، وهو ذات الأساس الذي

تقوم عليه جنسية الشخص الطبيعي، ففي كلا الحالتين لابد من أن يكون الشخص طالب الحماية طبيعيا كان أم معنوياً حاملاً جنسية الدولة التي تقوم بحمايته (51)، واكد هذا المبدأ العديد من الاتفاقات الدولية، التي قررت حماية الدولة للشركات التجارية التي تحمل جنسيتها ،حيث نصت المادة الأولى من المعاهدات العامة للمطالبات بين الولايات المتحدة والمكسيك في 1923/11/8 إقامة الدعوى نيابة عن مواطني الولايات المتحدة سواء كانوا شركات الهيئات أم أفراد ،ولقد طرحت معايير عديدة لتحديد جنسية الشخص المعنوي ومنها:

أ- معيار الرقابة،حيث تكون جنسيةالشركةاستنادالهذاالمعيارمن جنسيةالأشخاص الذين يملكون راس المال.

ب- معيار مركز الإدارة الرئيسي، فتكون جنسية الشركة من جنسية البلد الذي أسست فيه ويقع فيه مركز إدارتها.

ج- معيار التأسيس، وفق هذا المعيار تكون جنسية الشخص من جنسية الدولة التي منحتها شهادة التأسيس، إلا أن هذا المعيار قد يؤدي الى حالة ازدواج الجنسية، فقد يؤسس الشخص المعنوي في دولة تعتمد على هذا المعيار، ويتخذ من دولة أخرى تعتمد على معيار مركز الإدارة محلاً لإدارة وممارسة نشاطه، وقد اعتمد المشرع العراقي على هذا المعيار في القانون النافذ في المادة 23 شركات. (52)

الفرع الثاني//ممارسة طرق الطعن القانونية.

لكي تستطيع الدولة توفير الحماية القانونية لرعاياها في الخارج، لابد أن يكون الفرد قد سلك جميع طرق الطعن القانونية المحددة له للدفاع عن نفسه، وذلك من خلال الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، مما يكفل حصول المتضرر على حقه فينبغي أن يكون المتضرر قد استنفذ جميع طرق الطعن القانونية المسموح بها ضد الدولة صاحبة الفعل الضار ،وذلك قبل أن تلجا دولته لطرح النزاع دوليا، حيث إن هذا الأمر يتيح للدولة المسؤولة عن الضرر عملية إصلاحه ،فقد يكون الفعل الضار مرتكب بشكل غير مقصود ، من قبل موظف صغير لا يعكس موقف الدولة منه، ومن هنا نرى أهمية هذا الإجراء قبل أن يتحول النزاع إلى صورته الدولية، أضف إلى ذلك أنه قد يحصل الطرف المتضرر على حقه من خلال اتباعه طرق الطعن القانونية، الأمر الذي يجنبه التكاليف الباهظة جراء دعوى مسؤولية الدولية، إضافة إلى ذلك أن اتباع المتضرر تلك الطرق يمنع تعكير العلاقات الدولية والسياسية بين الدول، حيث إن اتباع هذه الطرق تكون افضل للمضرور في حصوله على حقه، فيباشر الإجراءات بنفسه دون أية وساطة، أما في حال لو لم يحصل المضرور على حقه، رغم سلوكه هذه الطرق الخاصة بالشكوى وإقامة الدعوى ضد الدولة محدثة الضرر، فيطلب التدخل من دولته، لغرض الحصول على حقوقه حتى تصبح دولته طرفاً في النزاع الدولي وفي الأخير لكي يكون هذا الشرط نافذاً، لابد من قيام المضرور باعتماد هذه الطرق المقررة له، وأن تكون اقامته في تلك الدولة قانونية ،وذلك من خلال دخوله لأراضيها بشكل مشروع وقانوني ، وأن يكون الضرر أصابه شخصياً، وأن لا يكون الأجنبي سبباً في إحداث الضرر ، فينبغي عليه استنفاذ جميع وسائل التقاضي الداخلية فإن لم يتمكن من ذلك كان لدولته التدخل بغية توفير الحماية المناسبة له .(53)

الخاتمـــة.

بعد أن انتهيت وبتسهيل من الباري جل وعلا من بحث موضوع مسؤولية الدولة عن الأعمال الناشئة عن هيئاتها المختلفة عند انتهاك حقوق الأجانب المتواجدين في إقليم الدولة وما يترتب عليها من نتائج تتعلق بتعويض الطرف المتضرر، خلص الباحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي يمكن إيجازها من خلال ما يأتي لعلي أن أكون قد وفقت في عرضها:-

أولاً // النتائـــج.

1- تعترف الدول للأجانب الموجودين داخل اقليمها ببعض الحقوق التي ليس لها أن تتنازل عنها وإلا تعرضت للمساءلة الدولية، ويمكن أن تصل هذه الحقوق إلى تلك الممنوحة للوطني باستثناء ما يتعلق منها لاعتبارات سياسية وأمنية واقتصادية.

2- على الرغم من اهتمام الجماعة الدولية بحقوق وحريات الأجنبي ووجود العديد من الوثائق العالمية والإقليمية التي تنظم مركز الأجنبي، إلا أنه في بعض البلدان قد لا يتمتع الأجنبي باي حق، الأمر الذي يحتاج إلى زيادة الدعم الدولي لهم مما ينعكس بشكل إيجابي على الحياة القانونية الدولية.

3-عمل القانون العراقي على توفير الحماية الكاملة للأجنبي خلال فترة اقامته داخل إقليم الدولة وضمن جميع حقوقه من أي اعتداء وكفل له حق التقاضي شريطة كون وجوده مشروعاً.

3- يمثل طريق التعويض العيني الوسيلة الأكثر عدالة في مسألة التعويض للأجنبي عن الضرر الذي لحقه جراء الفعل غير المشروع، إلا أنه قد لا يكون وسيلة كافية لإصلاح الضرر ولا ينفي مسؤولية الدولة عن مخالفتها لالتزاماتها القانونية، لذا يكون التعويض المالي بمثابة جزاءا دوليا للفعل غير المشروع الصادر من الدولة.

4- من حق الدولة أن تقيد دخول الأجانب الى أراضيها وذلك يعود لاعتبارات خاصه بها كان تكون سياسية واقتصادية واجتماعية، ولكن ليس لها أن تتعسف في استخدام هذا الحق

5- في ظل التطور الذي يشهده المجتمع الدولي حول توسيع نطاق قواعد المسؤولية الدولية، فأصبحت مسؤولية الدولة تشمل أفعال الموظفين، سواء في حدود اختصاصهم أم خارج ذلك، ويعود ذلك لسوء اختيارها لذلك الموظف.

6- إن مسؤولية الدولة قد تكون عقدية عند الإخلال بالتزام عقدي، وتكون تقصيرية عن مخالفة التزام قانوني، إلا أن الراي الراجح هو أن مسؤولية الدولة تكون تقصيرية.

6- ينبغي توافر شروط معينة في الأجنبي الذي يطالب بالحماية الدبلوماسية، فلا بد من توافر رابطة قانونية بين الأجنبي والدولة التي يقيم فيها، وأن يلجأ الى طرق الطعن القانونية الخاصة بها.

6- للدولة التي يتواجد الأجنبي في اقليمها حق إبعادها، وذلك عند ارتكابه أي عمل من شأنه تهديد الأمن والسلم الداخلين، إذ يصدر قرار الإبعاد من القضاء والإدارة معاً.

7- تمثل المسؤولية الدولية التزاماً قانونياً في ذمة الشخص أو الدولة نتيجة ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ينشا عنه ضرراً للغير موجباً للتعويض.

ثانياً // المقترحات.

من خلال ما تقدم توصل الباحث إلى مجموعة من المقترحات في إطار حماية حقوق الأجنبي منها:

1-ضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الأجنبي أثناء تواجده داخل إقليم الدولة، وذلك من خلال توضيح الإجراءات القانونية التي يسلكها في المطالبة بحقوقه بدأ بطريقة رفع الدعوى وانتهاء بالتعويض.

2- ضرورة قيام المجتمع الدولي التأكيد على عقد اتفاقات جماعية تهتم بزيادة الحقوق التي تمنح الأجنبي المتواجد في إقليم الدولة، من أجل أن يكون هنالك ضغط دولي لإقرارها على أن لا يهدد أمنها.

3- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتحديد صفة الأجنبي بشكل دقيق وجعله مقتصراً على الشخص الذي لايحمل الجنسيةالعراقية أو العربية، إذ إن القانون النافذ أشار للأجنبي ب (غير العراقي) دون تحديد.

الهوامـش.

1- قانون إقامة الأجانب 76 لسنة 2107 م (1) 6
2- قانون الأحوال المدنية العراقي رقم 65لسنة 1972 م1 ف 9
3- قانون إقامة الأجانب في مصر وسوريا رقم 89 لسنة 1960 م 1
4- قانون إقامة الأجانب الكويتي رقم 17 لسنة 1959 م1
5- قانون الإقامة اللبناني رقم 10 لسنة 1962 المعدل لسنة2000
6- د.عامر محمد الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان ،2010، ص323
7 - دستور الجمهورية العربية السورية1973
8- المواد 14،15،16 من قانون الجنسية العراقي الملغي لسنة 1963
9- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2004، ص119
10- د.سعيد يوسف السيتاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، بيروت 2004، ص210
11- دستور جمهورية العراق النافذ عام 2005، م 23.
12- قانون الأحوال اللبنانية العقاري رقم 11614 في 1969.
13-universal declaration of human rights 1948
14-الطعن رقم 151 لسنة 42 ق جلسة 5 /1977/4 مشار اليه في المستشار سعيد احمد شعله، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف الإسكندرية ،2003، ص 487.
15- د.احمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي، ط1، دار النهضة، القاهرة ،2016، ص51394
16- سيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص167.
17- د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد ،1976، ص155.
18- سورة الاسراء الآية رقم 70.
19- د.مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية،2007، ص 33.
20- سورة الإنسان الآية 8.
21- عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري بغداد،2015، ص294.
22- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ،1984، ص84.
23- المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام 1907.
24- د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ط1، ج1 ،1981، ص52.
25- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان ،1998، ص 13
26- د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1968، ص 225.
27- حبي بن مريز وردة المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الحلي بورة، الجزائر،2015، ص87.
28- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مصدر سابق ،95
29- عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص307.
30- د.عبد علي سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي، القاهرة ،2017، ص 162.
31- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص257
32- Charles Rousseau ,La Responsabilite International,CoursDe Droit InternationalPublic De Lafaculte Droit ,paris,1960,p7.
33- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة توفيق عمان ،1990، ص37

34- عبد الحميد محمد سامي قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، 1967، ص443- 444
35- د.عبد علي سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 197
36- د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1968، ص225 والمادة 202 مدني عراقي
37- د.حسن علي الذنون المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، عمان ،2006، ص 205
38- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة توفيق عمان ،1990، ص37
39- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،2008، ص43
40- عبد الحسين شعبان، تقديم محمد السيد سعيد، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القاهرة ،2002، ص81
41- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الافاق الجديدة ،1981، ص 9
42- د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1967، ص675
43- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص448
44- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص15
45- نقض جلسة 1974/11/11- م.م. ف – السنة 25 -مدني – ص 1210 مشار اليه في المستشار انور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان الجمع بينهما، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004، ص 160
46- د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف الإسكندرية،2000، ص66
47- د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 62
48- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص 62
49- د.حسن الهداوي و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ج 1، دار الكتب بغداد، ص 1982، ص 11
50- علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ط12 منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص 250
51- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر دبي ،1992، ص480.
52- د.غالب علي الداودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ط3، القاهرة، 143،2009.
53- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، مصدر سابق، ص48.

المصادر باللغة العربية.

القران الكريم.

أولاً // الكتب القانونية.

1- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ،1984
2- احمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي، ط1، دار النهضة، القاهرة ،2016
3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف الإسكندرية،2000
4- انور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان الجمع بينهما، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004
5- حبي بن مريز وردة المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الحلي بورة، الجزائر،2015
6- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان ،1998
7- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، عمان ،2006
8- حسن الهداوي و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ج 1، دار الكتب بغداد، ص 1982
9- - حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2008

10- سعيد احمد شعله، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف الإسكندرية ،2003
11- سعيد يوسف السيتاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، بيروت 2004
12- سيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
13- - صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الافاق الجديدة ،1981
14- عامر محمد الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان ،2010
15- عبد علي سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي، القاهرة ،2017
16- عبد الحميد محمد سامي قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، 1967
17- عبد الحسين شعبان، تقديم محمد السيد سعيد، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القاهرة ،2002
18-عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري بغداد،2015
19- علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ط12 منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993
20- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر دبي ،1992
21- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد ،1976
22- غالب علي الداودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ط3، القاهرة، 2009
23- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة توفيق عمان ،1990
24- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1968
25- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1968
26- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1967
27- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2004
28- محمد عبد العزيز أبو سخيلة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ط1، ج1 ،1981
29- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003
30- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978
31- مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية،2007

ثانياً // القوانين.

1--قانون إقامة الأجانب 76 لسنة 2107
2-قانون الأحوال المدنية العراقي رقم 65لسنة 1972
3-قانون إقامة الأجانب في مصر وسوريا رقم 89 لسنة 1960
4-قانون إقامة الأجانب الكويتي رقم 17 لسنة 1959
6-قانون الإقامة اللبناني رقم 10 لسنة 1962 المعدل لسنة 2000
7- قانون العمل المصري رقم 91 لسنة 1959

ثالثاً // المصادر باللغة الأجنبية.

1- Charles Rousseau, La Responsabilite International,CoursDe Droit International Public De Lafaculte Droit ,paris,1960.